

دستور جمهورية مصر العربية

مدخل:

إن هيئة التحرير قد قررت فتح نافذة إلى وثائق ونصوص ورسائل ذات أهمية أثرية تاريخية لأجل ارتباطها بمرحلة حاسمة في حياة الأمة الإسلامية، سواء أظهرت هذه الوثائق إلى الأنظار بنشرها أم لم تظهر، ووجدت في الماضي، أم ظهرت في حاضر الزمن أو ما سيأتي في مستقبل الأيام، فالمعيار لهذا الاختيار هو قيمتها العلمية ودورها الفعّال في بناء الصرح الفكري أو القصر الحضاري أو الجسر الثقافي والتربوي بين الأجيال والأقوام والوحدات السياسية والاجتماعية. وهذه الصفحة الجديدة في هذه المجلة، سوف تتواصل إن شاء الله تعالى، إلى جانب الاهتمام الأساسي بالبحوث المبتكرة والدراسات الأصيلة التي سعت إدارة تحرير المجلة وأفراد أسرتها المخلصون إلى الحصول عليها ونشرها في حدود قدراتها البشرية وإمكاناتها المحدودة. والقارئ هو خير حكم على ما وفقنا بالوصول إليه في هذا المجال الرئيس لجهود المجلة كما هو أولى بالتقدم لما قصّرنا فيه من جرّاء ضعفنا ونقصنا، والحمد لله على كل حال.

هذا ورأينا افتتاح هذه الصفحة الجديدة بإطلاع القارئ على نص مشروع دستور دولة إسلامية عريقة عزيزة حبيبة إلى قلوب أهل الإسلام شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، حيث أثرت هذه الدولة العظيمة جميع بلدان العالم الإسلامي وبالأخص بلاد العالم العربي بإسهامات علمائها ومفكرها، سادتها وقادتها بألوان متنوعة من العطاء العلمي الغني والنشاط الفكري الثري في جميع مجالات العلوم والأفكار والنظريات والحركات والجهود والمبادرات والأنظمة والمشاريع التي استفاد منها الجميع من أفراد الأسرة العلمية الإسلامية المنتشرة في الآفاق. وهذه الكلمات الوجيزة لن تكفي للإحاطة بإنجازات مصر العربية الإسلامية على مدى التاريخ القديم والحديث والعهد الحالي. وقد شهد العالم كفاحا بطوليا لأهل مصر - بجميع مجموعاتها وطوائفها المخلصة لدينها ووطنها - سجّل فيه هذا الشعب العظيم شهادةً لن ينساها التاريخ على صبرها واستقامتها وعزيمتها في تنفيذ إرادة الشعب ليقدر مصيرها في المستقبل ويضمن للبلاد وأهلها حياة مستقلة كريمة آمنة مطمئنة ماضية نحو أهدافها الحضارية المنشودة، وذلك بتحقيق إمكاناتها

البشرية الغالية وإقامة مثلها العليا وقيمها الإسلامية الراسخة في الفكر والسلوك التي تشكل جزءا لا يتجزأ من شخصية مصر العربية الإسلامية المتنورة التي لها باع طويل وتاريخ جليل في القدرات والإنجازات عبر رحلتها الطويلة على مدى تاريخها الإسلامي المشرق منذ عهد الخليفة الراشد سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

وهذه الوثيقة التاريخية - مشروع دستور ديموقراطي تعددي متسامح عادل - وضعها ممثلوا الشعب المختارون بإرادة الشعب، والتي أقرها الشعب بأغلبية الأصوات في الاستفتاء العام الذي عقد مؤخرا على مرأى ومسمع من العالم - هي خطوة حاسمة ببناءة نحو بناء مستقبل أفضل لشعب مصر بجميع أحزابه وجماعاتها ومدارسها الفكرية، فهو يحمل في طياتها عقدا اجتماعيا جديدا نيرا متقدما إلى الأمام، وضمانا وثيقا يحفظ العروة الوثقى بين الماضي المجيد والحاضر الجديد.

والوثيقة هي بين يدي القارئ ليطلع عليها ويكوّن رأيه فيها في ضوء فكره الواعي بالعصر الراهن وتحدياته ومتطلباته. ونرجو أن نشرها على صفحات المجلة سوف يزيد صفحاتها زينة وقيمة، كما نأمل أنه سوف يثير بين أهل العلم نقاشا علميا جديدا حول الهيكل الدستوري الأمثل لدولة إسلامية عصرية عريقة في أصولها تقوم بوظيفتها وأداء واجباتها الاجتماعية نحو شعبها تحت ظلال قيمها الخالدة وحكمها الفريدة التي جرّبتها أجيال سلفنا بنجاح، ونقلوها إلى القرون الذين يلونهم بكل فناعة واعتزاز.

نسأل الله تعالى أن يكتب لهذا الشعب الإسلامي العظيم كل النجاح والتوفيق وأن يأخذ بأيدي أولي الأمر منهم وقادتهم الأفذاذ العباقر في جميع ميادين الفكر والسلوك، وأن يحفظهم من كل شرّ وبلاء وتخلّف وتشتّت وتزمت، وأن يشرح صدورهم لكل ما فيه خير وصلاح وسداد ورشاد، يعود نفعه إلى جميع الناس العائشين في أرض مصر الحبيبة وأصدقائهم الناصحين المتواجدين في مصر. إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات. ولا يفوتنا أن نسجّل شكرنا لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ مصطفى إمام حفظه الله ورعا، عضو هيئة التحرير وأحد مفاخر مجمع البحوث الإسلامية على مدى تاريخه الذي يعود إلى أكثر من نصف قرن، حيث تكرّم على المجلة بإعطاء نسخة من هذه الوثيقة التاريخية الموقّعة من ممثلي مصر والمرفوعة بتوقيعاتهم إلى فخامة الرئيس المصري المنتخب الأستاذ الدكتور محمد مرسي المكرّم أرسى الله على يديه قواعد هذه الدولة العظيمة حتى تستعيد مجدها التليد في عهدها الجديد.

**الجمعية التأسيسية
لوضع مشروع دستور جديد للبلاد**

**

**مشروع دستور
جمهورية مصر العربية**

(الجمعة: ١٦ من محرم سنة ١٤٣٤هـ

الموافق: ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٢م)

فهرس المحتويات

الصفحة

المواد

الموضوع

ديباجة وثيقة الدستور

الباب الأول: مقومات الدولة والمجتمع:

الفصل الأول: المقومات السياسية

الفصل الثاني: المقومات الاجتماعية والأخلاقية

الفصل الثالث: المقومات الاقتصادية

الباب الثاني: الحقوق والحريات:

الفصل الأول: الحقوق الشخصية

الفصل الثاني: الحقوق المدنية والسياسية

الفصل الثالث: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

الفصل الرابع: ضمانات حماية الحقوق والحريات

الباب الثالث: السلطات العامة:

الفصل الأول: السلطة التشريعية

الفرع الأول: أحكام مشتركة

الفرع الثاني: مجلس النواب

الفرع الثالث: مجلس الشورى

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

الفرع الثاني: الحكومة

الفصل الثالث: السلطة القضائية

الفصل الرابع: نظام الإدارة المحلية

الفصل الخامس: الأمن القومي والدفاع

الباب الرابع: الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

الفصل الأول: أحكام مشتركة

الفصل الثاني: الأجهزة الرقابية

الفصل الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الرابع: المفوضية الوطنية للانتخابات

الفصل الخامس: الهيئات المستقلة

الباب الخامس: أحكام ختامية وانتقالية

الفصل الأول: تعديل الدستور

الفصل الثاني: أحكام عامة

الفصل الثالث: أحكام انتقالية

ديباجة وثيقة الدستور

نحن جماهير شعب مصر

بسم الله الرحمن الرحيم وبعونه

هذا هو دستورنا .. وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير، التي فجرها شبابنا، والتف حولها شعبنا، وانحازت إليها قواتنا المسلحة.

بعد أن رفضنا في ميدان التحرير وفي طول البلاد وعرضها كل صور الظلم والقهر والطغيان والاستبداد والإقصاء والنهب والفساد والاحتكار.

وجاهرنا بحقوقنا الكاملة "عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية" مشفوعة بدماء شهدائنا وآلام مصابيننا وأحلام أطفالنا وجهاد رجالنا ونسائنا.

واستعدنا أجواء حضارتنا العظيمة وعبق تاريخنا الزاهر؛ فأقمنا أعرق دولة على ضفاف النيل الخالد، عرفت معاني المواطنة والمساواة وعدم التمييز، وقدمت للعالم أول أبجديات الكتابة، وأطلقت عقيدة التوحيد ومعرفة الخالق، واحتضنت أنبياء الله ورسالاته السماوية، وزينت صفحات التاريخ الإنساني بمواكب الإبداع.

واستمرارا لثورتنا الطاهرة التي وحدت المصريين على كلمة سواء لبناء دولة ديمقراطية حديثة، نعلن تمسكنا بالمبادئ التالية:

أولاً: الشعب مصدر السلطات؛ يؤسسها وتستمد منه شرعيتها وتخضع لإرادته.. ومسئولياتها وصلاحياتها أمانة تحملها، لا امتيازات تتحصن خلفها.

ثانياً: نظام حكم ديمقراطي؛ يرسخ التداول السلمي للسلطة، ويعمق التعددية السياسية والحزبية، ويضمن نزاهة الانتخابات وإسهام الشعب في صنع القرارات الوطنية.

ثالثاً: كرامة الفرد من كرامة الوطن .. ولا كرامة لوطن لا تكرم فيه المرأة؛ فالنساء شقائق الرجال، وشريكات في المكتسبات والمسئوليات الوطنية.

رابعاً: الحرية حق، فكرا وإبداعا ورأيا وسكنا وأملاكا وحلاً وترحالاً، وضع الخالق أصولها في حركة الكون وفطرة البشر.

خامساً: المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: مواطنين ومواطنات؛ فلا تمييز ولا وساطة ولا محاباة في الحقوق والواجبات.

سادسًا: سيادة القانون أساس حرية الفرد ومشروعية السلطة وخضوع الدولة للقانون؛ فلا يعلو صوت على قوة الحق، والقضاء مستقل شامخ، صاحب رسالة سامية في حماية الدستور وإقامة موازين العدالة وصون الحقوق والحريات.

سابعًا: الوحدة الوطنية فريضة وركيزة بناء الدولة المصرية الحديثة وانطلاقها نحو التقدم والتنمية؛ ترسخها قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الجماعة الوطنية.

ثامنًا: الدفاع عن الوطن شرف وواجب؛ وقواتنا المسلحة مؤسسة وطنية محترفة محايدة لا تتدخل في الشأن السياسي، وهي درع البلاد الواقعي.

تاسعًا: الأمن نعمة كبرى؛ تسهر عليه شرطة تعمل في خدمة الشعب وحمايته، وفرض موازين العدالة، فلا عدل بلا حماية، ولا حماية بغير مؤسسات أمنية تحترم كرامة الإنسان وسيادة القانون.

عاشرًا: الوحدة أمل الأمة العربية؛ نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير، يعضدها التكامل والتآخي مع دول حوض النيل والعالم الإسلامي الامتداد الطبيعي لعبقرية موقع مصر ومكانها على خريطة الكون.

حادي عشر: زيادة مصر الفكرية والثقافية، تجسيد لقواها الناعمة ونموذج عطاء بحرية مبدعيها ومفكرها وجامعاتها ومجامعها العلمية واللغوية ومراكزها البحثية وصحافتها وفنونها وآدابها وإعلامها وكنيستها الوطنية وأزهرها الشريف الذي كان على امتداد تاريخه قواما على هوية الوطن، راعيا للغة العربية الخالدة والشريعة الإسلامية الغراء ومنارة للفكر الوسطى المستنير.

نحن جماهير شعب مصر

إيماننا بالله ورسالاته

وعرفانا بحق الوطن والأمة علينا

واستشعارا لمسئوليتنا الوطنية والإنسانية

نقتدي ونلتزم بالشوايت الواردة بهذا الدستور، الذي نقبله ونمنحه لأنفسنا، مؤكدين عزمنا

الأكيد على العمل به والدفاع عنه، وعلى حمايته واحترامه من قبل جميع سلطات الدولة والكافة.

الباب الأول: مقومات الدولة والمجتمع

الفصل الأول

المقومات السياسية

المادة (١)

جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ونظامها ديمقراطي. والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الأفريقية وبامتداده الآسيوي، ويشارك بإيجابية في الحضارة الإنسانية.

المادة (٢)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

المادة (٣)

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية.

المادة (٤)

الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية. وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٥)

السيادة للشعب يمارسها ويحميها ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات؛ وذلك على النحو المبين في الدستور.

المادة (٦)

يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

المادة (٧)

الحفاظ على الأمن القومي، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس. والتجنيد إجباري وفقا لما ينظمه القانون.

الفصل الثاني: المقومات الاجتماعية والأخلاقية

المادة (٨)

تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كله في حدود القانون.

المادة (٩)

تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز.

المادة (١٠)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام.

وتتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة.

المادة (١١)

ترعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية والحقائق العلمية والثقافة العربية والتراث التاريخي والحضاري للشعب؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (١٢)

تحمي الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تعريب التعليم والعلوم والمعارف.

المادة (١٣)

إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثالث: المفومات الاقتصادية

المادة (١٤)

يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي. وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية، والاقتراس العادل لعوائدها. ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخل، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وحد أقصى في أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناء على قانون.

المادة (١٥)

الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتعمل على تنمية المحاصيل والأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها، وتحقيق الأمن الغذائي، وتوفير متطلبات الإنتاج الزراعي وحسن إدارته وتسويقه، ودعم الصناعات الزراعية. وينظم القانون استخدام أراضي الدولة؛ بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويحمي الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.

المادة (١٦)

تلتزم الدولة بتنمية الريف والبادية، وتعمل على رفع مستوى معيشة الفلاحين وأهل البادية.

المادة (١٧)

الصناعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتحمي الدولة الصناعات الاستراتيجية، وتدعم التطور الصناعي، وتضمن توطيد التقنيات الحديثة وتطبيقاتها. وترعى الدولة الصناعات الحرفية والصغيرة.

المادة (١٨)

الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها. ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة، أو منح امتياز باستغلالها، أو التزام مرفق عام، إلا بناء على قانون.

وكل مال لا مالك له فهو ملك الدولة.

المادة (١٩)

نهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها، ومنع الاعتداء عليها. وينظم القانون وسائل الانتفاع بها.

المادة (٢٠)

تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها، وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية، وإزالة ما يقع عليها من تعديات.

المادة (٢١)

تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف، وتحميها؛ وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (٢٢)

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب وطني على الدولة والمجتمع.

المادة (٢٣)

ترعى الدولة التعاونيات بكل صورها وتدعمها وتكفل استقلالها.

المادة (٢٤)

الملكية الخاصة مصنونة تؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني دون انحراف أو احتكار، وحق الإرث فيها مكفول. ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي؛ ولا تنزع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يُدفع مقدما. وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (٢٥)

تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيري وتشجيعه. وينظم القانون الوقف، ويحدد طريقة إنشائه وإدارة أمواله، واستشارها، وتوزيع عوائده على مستحقيها؛ وفقا لشروط الواقف.

المادة (٢٦)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة.

ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.

المادة (٢٧)

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج والمحافظة على أدواته وتنفيذ خطته في وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون.
ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين بالمائة من عدد الأعضاء المنتخبين في هذه المجالس. ويكفل القانون تمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ثمانين بالمائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية.

المادة (٢٨)

تشجع الدولة الادخار، وتحمي المدخرات وأموال التأمينات والمعاشات. وينظم القانون ذلك.

المادة (٢٩)

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام ويقانون ومقابل تعويض عادل.

المادة (٣٠)

المصادرة العامة للأموال محظورة.

ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

الباب الثاني: الحقوق والحريات الفصل الأول: الحقوق الشخصية

المادة (٣١)

الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها.
ولا يجوز بحال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه.

المادة (٣٢)

الجنسية المصرية حق، وينظمه القانون.

المادة (٣٣)

المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك.

المادة (٣٤)

الحرية الشخصية حق طبيعي؛ وهي مصونة لا تمس.

المادة (٣٥)

فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يبلغ كل من تقييد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجري التحقيق معه إلا في حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محام.

ولكل من تقييد حريته ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتماً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

المادة (٣٦)

كل من يقبض عليه أو يحبس أو يقيّد حريته بأي قيد، تجب معاملته بها يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيدأؤه بدنياً أو معنوياً.

ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانياً وصحياً، وخاضعة للإشراف القضائي.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها وفقا للقانون.
وكل قول صدر تحت وطأة أي مما تقدم أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

المادة (٣٧)

السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح؛ يخضع للإشراف القضائي، ويحظر فيه كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.
وتُعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم، وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم.

المادة (٣٨)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون وبأمر قضائي مسبب.

المادة (٣٩)

للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها.

المادة (٤٠)

الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها، ويحمي القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية.

المادة (٤١)

لجسد الإنسان حرمة ويحظر الإتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجري عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٤٢)

حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة.
ولا يجوز بحال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.
ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة

محددة.

الفصل الثاني: الحقوق المدنية والسياسية

المادة (٤٣)

حرية الاعتقاد مصونة.

وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٤٤)

تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسول والأنبياء كافة.

المادة (٤٥)

حرية الفكر والرأي مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

المادة (٤٦)

حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن.

وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمي إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع.

وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الثقافي الوطني، وتعمل على نشر الخدمات الثقافية.

المادة (٤٧)

الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.

المادة (٤٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات

الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

المادة (٤٩)

حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري.

وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني ووسائل الإعلام الرقمي وغيرها.

المادة (٥٠)

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحا، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون. وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها.

المادة (٥١)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، وتتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي؛ وذلك على النحو المبين بالقانون.

المادة (٥٢)

حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

المادة (٥٣)

ينظم القانون النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي وتحديد مواردها وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواثيق شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة.

ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تفرض عليها الحراسة.

المادة (٥٤)

لكل شخص حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه. ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

المادة (٥٥)

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح، وابداء الرأي في الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب متى توافرت فيه شروط الناخب. وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة (٥٦)

ترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج وتحميهم وتكفل حقوقهم وحياتهم وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع المصري وتشجع إسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات.

المادة (٥٧)

تمنح الدولة حق اللجوء للأجانب المحرومين في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور.

ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين.

وكل ذلك وفقا لما ينظمه القانون.

الفصل الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المادة (٥٨)

لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمدا الإلزام إلى مراحل أخرى. وتُعنى الدولة بالتعليم الفني وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومي.

وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها؛ وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج.

المادة (٥٩)

حرية البحث العلمي مكفولة. والجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي.

المادة (٦٠)

اللغة العربية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية. والتربية الدينية والتاريخ الوطني مادتان أساسيتان في التعليم قبل الجامعي بكل أنواعه. وتلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق اللازمة للتخصصات العلمية المختلفة.

المادة (٦١)

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجنيف منابعها لكافة الأعمار من الذكور والإناث. وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور.

المادة (٦٢)

الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي. وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين.

وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية وتتحقق من جودة خدماتها وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة.

المادة (٦٣)

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها.

المادة (٦٤)

العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون.

ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات والتقاعد والتأمين الاجتماعي والرعاية الصحية والحماية ضد مخاطر العمل وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقاً للقانون.

ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

والإضراب السلمي حق وينظمه القانون.

المادة (٦٥)

تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها. وتكفل الرعاية اللازمة لأسرهم وللمصابين وللمحاربين القدامى، ولأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية في فرص العمل. وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

المادة (٦٦)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي.

ولكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي؛ إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته، في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وبما يضمن لهم حد الكفاية.

المادة (٦٧)

تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة، ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي. وينظم القانون ذلك.

المادة (٦٨)

المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة. وتبني الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.

المادة (٦٩)

ممارسة الرياضة حق للجميع. وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.

المادة (٧٠)

لكل طفل، فور الولادة، الحق في اسم مناسب ورعاية أسرية وتغذية أساسية ومأوى وخدمات صحية وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية. وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمع. ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي في أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره في التعليم. ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب يراعى فيه الفصل بين الجنسين والمراحل العمرية ونوع الجريمة والبعد عن أماكن احتجاز البالغين.

المادة (٧١)

تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.

المادة (٧٢)

تلتزم الدولة برعاية ذوي الإعاقة صحيا وتعليميا واقتصاديا واجتماعيا، وتوفر لهم فرص العمل، وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيب المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم.

المادة (٧٣)

يُحظر كل صور القهر والاستغلال القسري للإنسان وتجارة الجنس.
ويُجرم القانون كل ذلك.

الفصل الرابع: ضمانات حماية الحقوق والحريات

المادة (٧٤)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.
واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

المادة (٧٥)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة.
وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا.
ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة.

المادة (٧٦)

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة (٧٧)

فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون، لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية مختصة.
والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع؛ وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، ويحدد القانون الجرح التي يجب أن يكون للمتهم محام فيها.

وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في جنحة أو جناية.
وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء.

المادة (٧٨)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.
ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع أمامه عن حقوقهم.

المادة (٧٩)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب. وامتناع الموظف العام المختص عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون؛ وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

المادة (٨٠)

كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.
وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر.
وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام.

المادة (٨١)

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً.
ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها.
وتُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة في باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور.

الباب الثالث: السلطات العامة
الفصل الأول: السلطة التشريعية
الفرع الأول: أحكام مشتركة

المادة (٨٢)

تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشورى.
ويارس كل منهما سلطاته على النحو المبين في الدستور.

المادة (٨٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشورى؛ ويحدد القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

المادة (٨٤)

فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، يتفرغ عضو مجلس النواب أو الشورى لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وذلك وفقا لما ينظمه القانون.

المادة (٨٥)

ينوب العضو عن الشعب بأسره، ولا تقيد نيابته بقيد ولا شرط.

المادة (٨٦)

يؤدي العضو أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

المادة (٨٧)

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة الحكم ببطان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

المادة (٨٨)

لا يجوز لعضو أي من المجلسين طوال مدة العضوية، بالذات أو بالواسطة، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقابضة.
ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام، يعرض على مجلسه.
وإذا تلقى العضو هدية نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبة، تؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٨٩)

لا يُسأل العضو عما يديه من آراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه.

المادة (٩٠)

لا يجوز، في غير حالة التلبس، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو إلا بإذن سابق من مجلسه. وفي غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.

المادة (٩١)

يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون.

المادة (٩٢)

مقر مجلسي النواب والشورى مدينة القاهرة.
ويجوز لأي منهما في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.
واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

المادة (٩٣)

جلسات مجلس النواب ومجلس الشورى علنية.

ويجوز انعقاد أي منها في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرين من أعضائه على الأقل؛ ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

المادة (٩٤)

يدعو رئيس الجمهورية كلاً من مجلس النواب ومجلس الشورى للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع كل منهما بحكم الدستور في اليوم المذكور.

ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة ثمانية أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة كل مجلس، ولا يجوز ذلك لمجلس النواب قبل اعتماده الموازنة العامة للدولة.

المادة (٩٥)

يجوز انعقاد أي من المجلسين في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل، بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

المادة (٩٦)

لا يكون انعقاد أي من مجلسي النواب والشورى صحيحاً، ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوي الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

المادة (٩٧)

ينتخب كل مجلس رئيساً ووكيلين من بين أعضائه المنتخبين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الأول، لمدة الفصل التشريعي لمجلس النواب، ونصف الفصل التشريعي لمجلس الشورى. وإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من محل محله إلى نهاية مدة سلفه.

وفي جميع الأحوال يجوز لثلث أعضاء أي من المجلسين، في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي، طلب إجراء انتخابات جديدة لأي من رئيس المجلس ووكيله.

المادة (٩٨)

عند تولي رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الشورى، منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة، يتولى أكبر الوكيلين سنه

المادة (٩٩)

مجلس وتنشر في

المادة (١٠٠)

يختص مجلس على ويتولى ويجوز على

المادة (١٠١)

اقترح في مجلس ويج مشروع إلى إلى

إلى قترح على بالمقترحات،

اقترح يجوز في

المادة (١٠٢)

يجوز مجلسي مشروع في وفيها مجلس مشروع إلى يجوز

التشريعية.

المادة (١٠٣)

تشريع
على
المقترحات على
بما
مجلس

مشاركة
عشرين
محل
لم
أحدهما
على

يختار
مجلس

المادة (١٠٤)

مجلس
اعترض
لم
لم

إلى
في
مجلس

خمسة عشر
مضي
في

المادة (١٠٥)

اقترح في
إلى مجلس

المادة (١٠٦)

يجوز لعشرين
مجلس
عشرة
مجلس
على

المادة (١٠٧)

في مجلس
مجلد
في
على

()
في

المادة (١٠٨)

بالمقترحات
إلى
مجلسي

إلى منها يحيلها مجلس إلى
بها ويحاط

المادة (١٠٩)

يحق لمجلس
لجانها، على ونوابهم
ولهم

ويجب
لهم
كلما
على

المادة (١١٠)

مجلس
في اتخاذ
ويجب
ويشترط لها

المادة (١١١)

يجوز
شروط
ويجب
على
في
بواجباتها.

المادة (١١٢)

على

الفرع الثاني: مجلس النواب

المادة (١١٣)

مجلس
السر المباشر.
ويشترط في المترشح
على
وعشرين
شروط
بها
مصريا،
الترشح، خمس

المادة (١١٤)

مجلس
خمس
ويجر
على
اجتماع

المادة (١١٥)

يتولى مجلس
والاجتماعية،
على
ويحدد
التشريع،
ويما
على أعمال
والاجتماعية،
على مجلس

المادة (١١٦)

يجب
مشروعها على مجلس
ويجوز
محدد على
اداتها ومصروفاتها
على
في مشروع
في إجمالي
على

على تدبير
لم اعتماد
في يجوز
اعتمادها.

ويحدد
والهيئات
وحساباتها.

المادة (١١٧)

مجلس
مصرف غير
على
على
إلى
وعلى

المادة (١١٨)

صرفها.

المادة (١١٩)

على
ويحدد
تتولى

المادة (١٢٠)

يجوز
الاقتـر
على
بمـشروع يترتب
مجـ

المادة (١٢١)

يجب
على مجلس
في
على

على

على

المادة (١٢٢)

الهيئات
المشروعات
تقـصي
في

الأعمال وغيرها،
في
وعلى جميع إلى
تصرفها
سماح
سماح
غير

المادة (١٢٣)

مجلس إلى مجلس
في اختصاصاتهم،
ويجوز في
يجوز إلى في

المادة (١٢٤)

في مجلس
في
على
إلى مجلس
الأهمية.

المادة (١٢٥)

في مجلس
في اختصاصاتهم.
على
مجلس
في

المادة (١٢٦)

يجوز
على
على اقتراح عشر
مجلس
على

وفي يجوز في في

مجلس

المادة (١٢٧)

مجلس

يجوز

يجوز

على

على

على

في

إلى

العشرة

على

على

في

إلى

عشرين على

ويجتمع

لم

لم

في التالي

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية
الفرع الأول: رئيس الجمهورية
المادة (١٣٢)

ويحافظ

على

ويباشر على في
المادة (١٣٣)

التالي

يجوز

على ويجب

نهاية بعشرة على
حزبي
المادة (١٣٤)

يشترط يترشح مصرياً مصريين، حمل
غير مصري

الترشح،

المادة (١٣٥)

يشترط الترشح
في مجلسي
في عشر محافظات على
يجوز في جميع
المرشح عشرون على
عشرين
محافظات
لهم

المادة (١٣٦)

الاقتراح السر المباشر،

المادة (١٤٠)

ويشرفان على

شتراك مجلس

على في

المادة (١٤١)

مجلس

يتولى

(١٣٩) (١٤٥)

(١٤٦) (١٤٧) (١٤٨) (١٤٩)

المادة (١٤٢)

مجلس

بعض

يجوز

على

المادة (١٤٣)

الاجتماع ويتولى

في للاجتماع

مجلس

يحضره،

في

المادة (١٤٤)

في مشتركة جلستي

انعقادهما

إلى

ويجوز

المادة (١٤٥)

ويبرم في علاقاتها

ونشرها للأوضاع

لها

مجلسي

وجميع

أعضائها على

تخالف

يجوز

المادة (١٤٦)

الأعلى

مجلس

مجلس

إلى خارج

المادة (١٤٧)

ويعزلهم،

على

والهيئات

المادة (١٤٨)

الطوارئ على

على مجلس

ويجب

في غير

في

على مجلس

وفي

الطوارئ،

على

في

إعلانها محددة

سريان الطوارئ.

مجلس

يجوز

المادة (١٤٩)

تخفيفها.

المادة (١٥٠)

في

على

على

في جميع

المادة (١٥١)

إلى مجلس

الفرع الثاني: الحكومة

المادة (١٥٥)

مجلس

ويتولى مجلس ويشرف على أعمالها، في اختصاصاتها.

المادة (١٥٦)

يشترط ولم
مصريا
حمل
على
عشر.

مجلسي

يجوز

(١١٢)

يحلوا في مجلسه
ائهما في

المادة (١٥٧)

مباشرة

مجلس

أحترم

أحافظ مخلصا على

": بالله

."

أحافظ على

المادة (١٥٨)

يجوز

مجلس

يحدد

يتقاضى

يشتر

يبرم

وفي نهاية

على

على مجلس

إلى

على

المادة (١٥٩)

:

- ١- شترك في الإشراف على
- ٢- أعمال الهيئات لها،
- ٣- مشروعات
- ٥- مشروع
- ٦- مشروع
- ٨- على حماية
المادة (١٦٠)
- يتولى
- المادة (١٦١)
- يجوز لجانها، في مجلسي
- المادة (١٦٢)
- بما مجلس غيره في
- المادة (١٦٣)
- مجلس
- مجلس على مجلس
- المادة (١٦٤)
- مجلس الضبط مجلس

المادة (١٦٥)

وعزلهم،

يحدد

وضماناتهم.

المادة (١٦٦)

على

على

أعمال

بما

مجلس

اتهام

مجلس

الاتهام

وفي جميع

يحول

إلى يقضي في

إلى

اتهامه

المادة (١٦٧)

إلى

الفصل الثالث: السلطة القضائية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة (١٦٨)

ودرجاتها،

على

تسقط

في

صلاحياتها.

المادة (١٦٩)

بها في

على شئونها

لشئونها؛

مشروعات

المادة (١٧٠)

لغير

في

غير

في

يجوز ندهم

شروط

ويحدد

أعماله.

بها يحفظ

يحددها

في الأعمال

المادة (١٧١)

في

سريتها؛

في

جميع

الفرع الثاني: القضاء والنيابة العامة

المادة (١٧٢)

تختص

في

يختص

في

المادة (١٧٣)

ومباشرة

تتولى

اختصاصاتها

ويحدد

على مجلس

ويتولى

محكمة النقض والرؤساء

الأعلى،

أيها

الفرع الثالث: مجلس الدولة

المادة (١٧٤)

مجلس يختص غيره . ويتولى . في

يحددها مشروعات

التشريعية

ويحدد

الفرع الرابع: المحكمة الدستورية العليا

المادة (١٧٥)

تختص غيرها في ويحدد اختصاصاتها

المادة (١٧٦)

والهيئات وعشرة والشروط غيرها

المادة (١٧٧)

لمباشرة مجلس مشروعات على والتشريعية في خمسة المقترحة.

إعمال مقتضى

تخضع
(١٧٥)

في الأولى

في

المادة (١٧٨)

تنشر في
بمشروعات
مباشرة
يترتب على
تشريع
اراتها
والتشريعية

الفرع الخامس: الهيئات القضائية

المادة (١٧٩)

وتختص
على
تتولى
المدني
في
على
ويج
اختصاصاتها
الضمانات

المادة (١٨٠)

ومباشرة
ويحدد
محاكم مجلس
واتخاذ
تتولى
في
الضمانات

الفرع السادس: المحاماة

المادة (١٨١)

بالضمانات
حمائته
مباشرة
يبارسها
على
في

الفرع السابع: الخبراء

المادة (١٨٢)

أعمالهم وخبر الشرح والخبر لهم الضمانات والحماية أعمالهم.

الفصل الرابع: نظام الإدارة المحلية الفرع الأول: التقسيم الإداري المحلي للدولة

المادة (١٨٣)

إلى محلية، ويجوز لها على بما توفير بها إدارتها.

المادة (١٨٤)

المادة (١٨٥) في الضري المحلي في في على

المادة (١٨٦)

المشترك، في الأعمال

المادة (١٨٧)

ويعقد ورؤساء اختصاصاتهم.

الفرع الثاني: المجالس المحلية

المادة (١٨٨)

محلية مجلس بالاقتـر السري المباشر
ويشترط في المترشح
وعشرين
لهم
مجلس
شروط الترشح

المادة (١٨٩)

وينشئ
والأعمال
يختص
محلي
بهم
والاجتماعية
على
وغيرها؛

المادة (١٩٠)

المحلي
لهذه
في
الإضر
نهائية،
يجوز

على
على
والتشريع

المادة (١٩١)

مجلس محلي
على
في

المادة (١٩٢)

يجوز

الفصل الخامس : الأمن القومي والدفاع
الفرع الأول : مجلس الأمن القومي
المادة (١٩٣)

مجلس للأمن . تتولى
ورئيسي مجلسي
ورئيسي
ويختص استر
واتخاذ
لها على
الخبرة
اجتماعه لهم
ويحدد

الفرع الثاني : القوات المسلحة
المادة (١٩٤)

والحفاظ على
جماعة
تنشئ
تنظيمات
مجلس أعلى على

المادة (١٩٥)

المادة (١٩٦)

شروط والترقية
في غير
وتختص
في شأنهم.

الفرع الثالث: مجلس الدفاع الوطني

المادة (١٩٧)

مجلس
رئيسي مجلسي
يتولى .
في مجلس

ويختص
في
ويجب
ويحدد

والخبر
اجتماع

لهم

الفرع الرابع: القضاء العسكري

المادة (١٩٨)

يختص
غيره
في

يجوز محاكمة مدني
في
تصر
ويحدد

غير
لهم
الضمانات

الفرع الخامس: الشرطة

المادة (١٩٩)

الشرطة
وولاؤها
وتتولى حفظ
وحماية
وبها
في الأعلى
وحرياتهم،
الشرطة
على
بواجباتهم.

الباب الرابع: الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية
الفصل الأول: أحكام مشتركة
المادة (٢٠٠)

الهيئات
في
والمالي.

ويحدد الهيئات

في مشروعات

المادة (٢٠١)

ومجلس

إلى

الهيئات

ومجلس

حيالها في

وعلى مجلس

على

. وتنشر

مخالفات

على

بما

على

المادة (٢٠٢)

مجلس

رؤساء الهيئات

ويحظر

يحظر على

المادة (٢٠٣)

غير

رقابي يحدد

الضمانات

في

وعزلهم، وغير

بما لهم

الفصل الثاني: الأجهزة الرقابية
الفرع الأول: المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد
المادة (٢٠٤)

وتختص
ونشر
معاييرها،
ستر
على محاربة
وهيئات
والإشراف على
يحددها
وضمان

الفرع الثاني: الجهاز المركزي للمحاسبات
المادة (٢٠٥)

يتولى
على
يحددها

الفرع الثالث: البنك المركزي
المادة (٢٠٦)

والائتمانية والمصرفية ويشرف على
المصرفي
على
في

الفصل الثالث
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المادة (٢٠٧)

في الاجتماع على الاجتماعية
والمجلس على ويجب على
ومشروعات وخمسين الاجتماعي في
تختارهم تنظيماتهم والعمال
على غيرهم وجمعيات
خمسين
يجوز
إلى

الفصل الرابع
المفوضية الوطنية للانتخابات
المادة (٢٠٨)

تختص

الانتخابي ويجوز على
وغيره بالإشراف على التنظيمات وغيرها.
في ضوابط

المادة (٢٠٩)

يتولى محكمة النقض، ورؤساء محاكم
مجلسهم الأعلى
عشر رؤساء مجلس الهيئات
مدتها
على ندهم
محكمة النقض.

الخبرة في مجال

لها

على

المادة (٢١٠)

يتولى الاقتراف في الضمانات
لها، الإشراف
بما لهم
على الإشراف على الاقتراف
عشر على
والهيئات

المادة (٢١١)

في على

تختص

على

محكمة

محددة بما يخل بسير

. يجوز على النتائج

إعلانها.

ثانية

النتائج

يجب

في

. الاقتر .

الفصل الخامس : الهيئات المستقلة
الفرع الأول: الهيئة العليا لشئون الوقف
المادة (٢١٢)

الهيئة
بأنهاط
على
وتشرف
وتنشر
في

الفرع الثاني: الهيئة العليا لحفظ التراث
المادة (٢١٣)

الهيئة
المصري والإشر على جمعه
لحفظ التـر
حمية التـر
الهيئة على
في
العشرين
مصر في العصر
اني في

الفرع الثالث: المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي
المادة (٢١٤)

يختص
وجميع
فيما
استر
المعايير
الاستر

الفرع الرابع: الهيئات المستقلة للصحافة والإعلام
المادة (٢١٥)

يتولى
وغيرها.
ضمان
حمية
وأخلاقياتها، والحفاظ على
الضوابط والمعايير
على

المادة (٢١٦)

على

الهيئة

أصولها وضمان

الباب الخامس
الأحكام الختامية والانتقالية
الفصل الأول: تعديل الدستور
المادة (٢١٧)

ويجب
مجلس
ومجلس
في
خمس
على
وفي جميع
مجلس
مجلسا
رفض
ذاتها
التالي.

المادة (٢١٨)

على
منها
على
مجلس،
على

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة (٢١٩)

المعتبرة

مبادئ الشريعة

في الجماعة.

المادة (٢٢٠)

ويجوز إلى

المادة (٢٢١)

يحدد تها

المادة (٢٢٢)

يجوز

إلغاؤها

في

المادة (٢٢٣)

خمسة عشر

تنشر في

التالي نشرها،

بـ

تسر

على

يجوز في غير والضريبة في

فيما

بها، يترتب

على

مجلس

المادة (٢٢٤)

مجلسي

بينهما، انتخابي يحدده

المادة (٢٢٥)

في

في

الفصل الثالث: أحكام انتقالية

المادة (٢٢٦)

الحالي

يجوز

المادة (٢٢٧)

محددة، غير

في جميع

يحتسب

المادة (٢٢٨)

على

الإشر

في

تتولى

إلى

تشريعية

المادة (٢٢٩)

مجلس

على

عشرة

التشريع

خمسين

في

العمال

الغير

على

على

عشر

المعايير والضوابط

المادة (٢٣٠)

التشريع

الحالي

يتولى مجلس

مج

مجلس

التشريعية

إلى مجلس

مجلس

على

المادة (٢٣١)

التشريعية

ويجوز للأحزاب الترشح في مناسباتها.

المادة (٢٣٢)

السياسي والترشح

والتشريعية وعشرين
عشر وعشرين
٢١٠٠
السياسي

في التشريعيين على

المادة (٢٣٣)

ال الحالي بهذا

عشرة إلى يشغلونها

المادة (٢٣٤)

يسر في في

المادة (٢٣٥)

بالتدرج عشر
عشر بالتدرج

المادة (٢٣٦)

جميع الأعلى

عشر فبراير ٢١٠٠

في الفترة

Constitution of the Arab Republic of Egypt

We are introducing from this issue a new section in our journal under the heading of documents. Apart from the usual content of research contributions, this section will contain such important papers/documents/ articles as represent a significant event, personality or landmark of history. The present document is the recently adopted Constitution of the Arab Republic of Egypt. Its importance is self-evident in that it is the first free expression of the people of Egypt to define the direction of their national life following their historic victory in the revolution of last year. This revolution brought an end to the despotic dispensation imposed on this great Muslim country in the wake of the alien colonial influence and intervention. Many hard and challenging stages came in the Egyptians' struggle for freedom and dignity, a struggle spread over almost a whole century. Many difficult stages were crossed by this nation and its prominent leaders with sagacity, wisdom, resilience and determination. Despite the great victory secured last year, some challenges still continue to confront this nation and some are likely to appear in future. Borrowing the typical mode of historical evaluation of the British historian of the last century, Arnold Toynbee, the Egyptian people and their sagacious leadership made a successful response to every challenge they faced during the last century. Egypt, a country so rich in its pre and post-Islamic heritage and so fertile in its national genius – a trait truly reflected in so many of its luminaries and their outstanding contributions in nearly every field – provided leadership to the Arab world in literary, intellectual and academic life, that justifies optimism that the historic change of national orientation fully backed up by popular will – as proclaimed in this document – shall succeed in evolving a new socio-political order based on the universal values of Islam which is effectively responsive, at the same time, to the rapidly changing requirements of the present era.

* * * * *

